

مادة ٤ -ضم السيد / محمد سامي ابو الغزى مدير عام الشئون القانونية بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٥ - على وزير الإسكان والتشيد تنفيذ هذا القرار ما مدر رئاسة الجمهورية في ١٦ جادى الآخرة سنة ١٢٩٣ (١١ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل قانون المياث العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والمياث العامة :

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس عز الدين محمود فرج ، رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان من الفئة الممتازة ، مع منحه بدل التثيل المقرر لشاغل وظائف وكيل أول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما مدر رئاسة الجمهورية في ١٦ جادى الآخرة سنة ١٢٩٣ (١١ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٧٣

في شأن المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة

بشركات مقاولات القطاع العام :

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٧٣

بتعيينات بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل قانون المياث العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والمياث العامة :

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور غريب محمد السيد الحال ، رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان من الفئة الممتازة ، مع منحه بدل التثيل المقرر لشاغل وظائف وكيل أول .

مادة ٢ - تعيين السيد المهندس محمد عمال الدين فهمي ، مديرًا عاماً للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان من الفئة العالية ، مع منحه بدل التثيل المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٣ - تعيين كل من السادة الموخة أسماؤهم فيما بعد بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) :

المهندس عبد حميد حسين الشرقاوى ، مديرًا عاماً للشئون المالية وعضووا مجلس الإدارة ، مع احتفاظه ببدل التثيل الذي يتلقاه حالياً بصفة شخصية .

أحمد عبد الحميد ندا ، مديرًا عاماً للشئون المالية وعضووا مجلس الإدارة .

المهندس عبد الرحمن عختار عبد الحكم ، مديرًا عاماً للشئون الفنية (تنفيذ) مع استمرار إعارته إلى الجمهورية الليبية .

المهندس سعد الدين أحمد جمعة ، مديرًا عاماً للشئون الفنية (مشروعات) .

عبد اللطيف صالح محمد عرفة ، مديرًا عاماً للشئون الإدارية .

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعير والقرارات المتعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٢ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل لجنة ملية للتخطيط القاهرة الكبرى والإشراف على تنفيذ مشروعاتها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١٢ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء اللجنة العليا للتخطيط الإقليمي والعمراني لمنطقة السكنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١٣ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل لجنة دائمة لتعهير شاطئ خليج السويس ؛

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة مقرها مدينة القاهرة تسمى الهيئة العامة للتخطيط العمراني تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الإسكان والشيد وتخضع لإشرافه ورقابته وتوجيهه وتنصي في شأنها أحكام قانون المياثات العامة .

مادة ٢ - تتولى الهيئة إرساء قواعد السياسة العامة للتخطيط العمراني وإعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية في الجمهورية والتنسيق بينها وبين خطط وبرامج الإنتاج والخدمات العامة وفاءً باحتياجات الحاضر وأساساً للمستقبل .

كما تباشر مسئولية التحقق من تطبيق تلك الخطط .

وتحت الهيئة في سبيل تحقيق أغراضها ما يأتي :

(١) التعاون مع كافة الأجهزة المعنية بالدولة وخاصة أجهزة الحكم المحلي وأجهزة التخطيط والإنتاج والخدمات والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

(٢) الإسهام مع أجهزة التخطيط في الدولة في إعداد وتقدير السياسات والخطط التي تؤثر في مجالات التنمية العمرانية أو تتأثر بها .

(٣) استخدام أسلوب التخطيط الإقليمي بالاشتراك مع الأجهزة المعنية وذلك بهدف إعداد الخطة العلية الشاملة لكل إقليم والتنسيق بينها وبين الخطط القومية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة إلى شركة مساهمة عربية تسمى "المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية" ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للفتاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

قرار :

مادة ١ - تلغى المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فيما تضمنه من النص على ضم المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية إلى الهيئة العامة للتخطيط العمراني ، ويستمر المكتب في مباشرة نشاطه كوحدة اقتصادية تخضع للإشراف المباشر لوزير الإسكان والشيد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٦ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣

بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المياثات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزي للحسابات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والمياثات العامة والشركات والجمعيات والمشائط التابعة لها ؛